

صندوق حماية المستثمر

استثمر بأمان

Invest safely

نبذة عن صندوق حماية المستثمر

عزيزي المستثمر: حرصاً من الهيئة العامة للرقابة المالية على حمايتك ضد الممارسات الخاطئة لبعض الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية وتوفير سوق آمن لجذب رؤوس الأموال، وتفعيلاً للمادة ٢٣ من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ فقد أصدر السيد رئيس الوزراء قرار رقم ١٥٧٦ لسنة ٢٠١٤ بشأن تعديل قرار رقم ١٧٦٤ لسنة ٢٠٠٤ بإنشاء صندوق تأمين المتعاملين في الأوراق المالية، وذلك بهدف حماية استثمارك من المخاطر غير التجارية الناشئة عن أنشطة الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية، وقد بدء الصندوق نشاطه الفعلي في نوفمبر ٢٠٠٤.

إدارة صندوق حماية المستثمر

يتولى إدارة الصندوق مجلس إدارة مشكلاً بقرار من السيد وزير الاستثمار، وذلك استناداً للمادة الرابعة من قرار الإنشاء الصادر من السيد رئيس مجلس الوزراء، والتي حددت عضوية مجلس الإدارة، بممثل عن كل من: البورصة المصرية، شركة مصر للمقاصة والإيداع والقيود المركزي، شركات الوساطة في الأوراق المالية، أمناء الحفظ، ممثل عن المستثمرين في الأوراق المالية، وأثنين من ذوي الخبرة.

أعضاء الصندوق

يضم الصندوق في عضويته جميع الشركات المرخص لها بمزاولة أحد الأنشطة العاملة في مجال الأوراق المالية وهي: الوساطة في الأوراق المالية تكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية والوساطة في السندات، أمناء الحفظ، المقاصة والتسوية والإيداع والقيود المركزي.

نطاق الحماية للصندوق

يلتزم صندوق حماية المستثمر بتغطية الخسائر المالية عملاء الأعضاء ضد المخاطر غير التجارية الناشئة عن نشاط العقود في الأوراق المالية المقيدة بجداول البورصة المصرية وتشمل الحماية من الأخطار التالية:

- الإفلاس أو التعثر.
- إخلال العضو بالتعاقد المبرم بينه وبين العميل.
- خطأ أو إهمال أو احتيال العضو أو ممثله القانوني أو القائم بالإدارة الفعلية أو أحد من العاملين لديه.

المخاطر غير الواقعة في نطاق حماية الصندوق

لا يلتزم الصندوق بتغطية كافة المخاطر التجارية الناتجة عن ارتفاع وانخفاض الأسعار بالبورصة أو الخسارة المترتبة على قرار استثماري خاطئ من المستثمر. كما لا يلتزم الصندوق بالتعويض عن المخاطر المترتبة على التعامل في أوراق مالية غير مقيدة بالبورصة أو مقيدة خارج جمهورية مصر العربية.

كيفية الحصول على التعويض

عزيزي المستثمر في حالة تعرضك لإحدى الممارسات الخاطئة من قبل إحدى الشركات الأعضاء عليك التقدم بشكوى للصندوق خلال ثلاثين يوماً من اكتشافك الواقعة محل المخالفة، على أن يرفق بها المستندات التالية:

- صورة من العقد المبرم مع الشركة.
- صورة من أوامر الشراء والبيع.
- صورة من إخطار العضو بالواقعة محل المخالفة.
- كشف حساب نقدي صادر من الشركة.
- مستندات إثبات السداد للشركة (إيصالات مرقمة ومختومة أو إيصالات مستخرجة من حاسب الشركة، صور شيكات موقع عليها بالاستلام من الشركة، صور الإيداعات البنكية أو التحويلات، أو أي وسيلة أخرى من طرق السداد المثبتة).
- وفي جميع الأحوال لا تقبل الشكوى بعد مضي ٣ سنوات ميلادية من حدوث الواقعة

وتأكد عزيزي المستثمر بأن شكواك سوف تكون محل اهتمام إدارة الصندوق، وسيتم فحصها من خلال لجان الفحص وإقرار التعويض وإخطارك بنتيجة الفحص خلال فترة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ تقدمك بالشكوى مستوفية المستندات السابق الإشارة إليها.

التظلم من قرارات لجان الفحص

يمكنك عزيزي المستثمر التظلم من قرارات لجان الفحص أمام مجلس إدارة الصندوق خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ علمك بقرار اللجنة، كما يمكنك التظلم من قرار مجلس إدارة الصندوق أمام الهيئة العامة للرقابة المالية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطارك بالقرار.

كيف تحمي استثماراتك

- تأكد من أن الشركة التي ترغب في التعامل معها أو مع أحد فروعها حاصلة على ترخيص بمزاولة النشاط من الهيئة العامة للرقابة المالية.

- عند تعاملك مع شركة الوساطة في الأوراق المالية احرص جيداً على قراءة بنود عقد فتح الحساب قبل توقيعه والاحتفاظ بنسخة منه.

- احذر التوقيع على أوامر شراء أو البيع على بياض لأن ذلك يعرضك لمخاطر استخدامها دون علمك مما قد يؤدي إلى ضياع الحقوق.

- احرص على الحصول على صور من أوامر الشراء والبيع وكذلك إيصالات السحب والإيداع النقدي.

- تأكد من أن استثماراتك في الأوراق المالية تتم طبقاً للأوامر الصادرة منك باسمك وبالكون الموحد الخاص بك.

- تذكر دائماً مراجعة حساباتك وتعاملاتك مرة كل شهر على الأقل وذلك من خلال طلبك كشف حساب بالأوراق المالية التي تمتلكها سواء من أمين الحفظ أو شركة مصر للمقاصة وكذلك كشف بحساباتك النقدية من الشركة المتعامل معها.

أخيراً يمكنك عزيزي المستثمر متابعة استثماراتك وتعاملاتك في البورصة بصفة دورية وذلك من خلال العديد من الخدمات التي تقدمها لك شركة مصر للمقاصة والإيداع والقبض المركزي:

- خدمة الإنترنت: والتي تمكنك من الإطلاع على جميع العمليات المنفذة على الكود الموحد الخاص بك، بالإضافة إلى الإطلاع على الكوبونات التي تم صرفها أو التي لم تصرف بعد لآخر ستة أشهر.

- خدمة البريد الإلكتروني (e-mail): يتم إرسال (e-mail) بالعمليات المنفذة على حساباتك سواء شراء أو بيعاً يوم التنفيذ وبعد التسوية وفي حالة وجود عمليات مخالفة لتعليماتك، عليك التوجه فوراً إلى الهيئة العامة للرقابة المالية لتقديم شكوى وشركة المقاصة لإيقاف التسوية على العمليات المخالفة لتعليماتك.

- الخدمة الصوتية: والتي تتيح لك الاستعلام عن أرصدة الأسهم المتاحة بحسابك ويمكن طلب وطباعة كشف حساب الأوراق المالية وإرساله عن طريق الفاكس.

- خدمة الرسائل القصيرة (SMS): ومن خلالها يتم إخطار العميل برسالة على الهاتف المحمول عن كل عملية يتم تنفيذها أو تسويتها على الكود الموحد وفي حالة وجود عمليات مخالفة لتعليماتك عليك التوجه فوراً إلى الهيئة العامة للرقابة المالية لتقديم شكوى وشركة مصر للمقاصة لإيقاف التسوية على العمليات المخالفة لتعليماتك.

- طباعة كشوف الحساب والحركة: لأرصدة الأوراق المالية سواء من خلال أمين الحفظ أو من خلال شركة مصر للمقاصة والإيداع والقبض المركزي.

- خدمة البريد العادي: وذلك عن طريق إرسال خطابات بالأرصدة المتاحة لديك قبل التسوية أو بعد التسوية، فضلاً عن العمليات المنفذة.